

## كتاب الرهن

رجلٌ عليه ألفُ درهمٍ وصالحٌ على خمسمائةٍ درهمٍ وأعطاهُ رهنًا بخمسمائةٍ  
فهلكَ الرهنُ، ثمَّ تصادقا أنه لم يكن عليه دينٌ ما، كانَ على المرتهنِ أن يرُدَّ على الرَّاهنِ  
خمسمائةً. من قاضي خان<sup>(١)</sup>.

إذا رهن عند الإنسانِ ثوبًا، وقال للمرتهنِ: إن لم أعطك مالك إلى كذا وكذا فهو بيع  
لك بما لك عليّ. قال محمدٌ رحمه الله: إنه لا يجوزُ ذلك. من قاضي خان<sup>(٢)</sup>.

[العبدُ المرهونُ فكفنه على الرَّاهنِ. من شرح ابن فرشته<sup>(٣)</sup>] <sup>(٤)</sup>.

وكذا على الرَّاهنِ نفقةُ رهنٍ وكسوته وأجرُ راعيه<sup>(٥)</sup>. من النُّقاية<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>.

ورهنُ المشاعِ باطلٌ من شريكه ومن غير شريكه فيما يحتملُ القسمةَ وفيما لا  
يحتملُ عند أصحابنا، وقال الشافعيُّ رحمه الله: يجوزُ. من فتاوى العتّابي<sup>(٨)</sup>.

رهنُ الأبِّ متاعَ الصَّغيرِ بدينِ نفسه، وقيمتُه أكثرُ من الدينِ فهلكَ عند المرتهنِ  
يضمنُ الأبُّ مقدارَ الدينِ لا ما زاد، ولو كانَ وصيًا يضمنُ تمامَ القيمة؛ لأنَّ للأبِّ أن يبيعَ  
بمالٍ ولده. من العتّابي<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٥٩٨).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٥٩٩).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/١٥٢)، تبيين الحقائق (٣/١٧٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) في (ع): «أجر رهنه».

(٦) في (ط): «من القنية».

(٧) انظر: درر الحكّام شرح غرر الأحكام (٢/٢٥١).

(٨) انظر: البناية (١٢/٤٩٤)، مجمع الضمانات (١/٢٤٦).

(٩) انظر: البناية (١٢/٥١٣، ٥١٤)، البحر الرائق (٨/٥٢٨).

رَهْنٌ قَنَّا وَغَابَ، وَالْقَنْ مُقَرَّبٌ بَأَنَّهُ قَنْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَرْ، لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِدِينِهِ عَلَى الْقَنْ، وَلَوْ كَانَ شِرَاءً يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْقَنْ عَلَى بَائِعِهِ. مِنَ الْجَامِعِ (١).

وَشَرَطُ الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ مَقْسُومًا، فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمَشَاعِ، فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ أَوْ لَا، مِنْ شَرِيكِهِ أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، طَارِئًا أَوْ مُقَارِنًا فِي الصَّحِيحِ، وَذَكَرَ الصَّدْرُ أَنَّ فِيهِ رَوَاتَيْنِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا رَهَنَ اثْنَانِ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ بَعكِسِهِ حَيْثُ يَجُوزُ مَا لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ (٢) عَلَى الْأَبْعَاضِ؛ بِأَنْ يَقُولَ: رَهْنْتُ مِنْ هَذَا النَّصْفِ وَمِنْ هَذَا النَّصْفِ. لِنَصِّهِ عَلَى الْأَبْعَاضِ.

الْعَدْلُ إِذَا سُلِّطَ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ كَيْفَ شَاءَ فَبَاعَ نَصْفَهُ يَبْطُلُ الرَّهْنُ فِي النَّصْفِ الثَّانِي لِلشُّيُوعِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي: اسْتَحَقَّ بَعْضُ الرَّهْنِ شَائِعًا يَبْطُلُ، وَإِنْ كَانَ مَفْرَزًا يَبْقَى الرَّهْنُ فِي الْبَاقِي صَحِيحًا، وَيَكُونُ مَحْبُوسًا بِكُلِّ الدَّيْنِ.

وَقَرَّضَ الْمَشَاعَ جَائِزٌ بِأَنْ أَعْطَاهُ أَلْفًا، وَقَالَ: نَصْفُهَا مُضَارَبَةٌ عِنْدَكَ بِالنَّصْفِ وَنَصْفُهَا قَرْضٌ. وَالْقَرْضُ إِنْ كَانَ تَبَرُّعًا، وَالْهَبَةُ لَوْ وَرَدَتْ عَلَى الْمَشَاعِ تَبْطُلُ؛ لَكِنَّ الْقَرْضَ لَيْسَ تَبَرُّعًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَكِنْ يُقْرَضُ لِإِجَابَةِ الْمَثَلِ [١٧٥/أ] فِي الدَّمَةِ، وَالْمُضَارَبَةُ مَعَ الشُّيُوعِ جَائِزَةٌ، وَاخْتَلَفُوا أَنَّ رَهْنَ الْمَشَاعِ رَهْنٌ يُوجِبُ سَقُوطَ الدَّيْنِ عِنْدَ هَلَاكِهِ، قَالَ الْكَرْحِيُّ: لَا يَسْقُطُ.

وَفِي الْجَامِعِ: رَهْنٌ أُمَّ الْوَلَدِ أَوْ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، لَهُ أَنْ يَسْتَرَدَّ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ لِبُطْلَانِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ إِيفَاءٍ، وَفِيهِ مَعْنَى الْبَيْعِ وَكَانَ مَحَلُّهُ لَا يَقْبَلُ الْبَيْعَ؛ بِخِلَافِ رَهْنِ الْمَشَاعِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الرَّهْنِ؛ لَكُونِهِ مَحَلُّ الْبَيْعِ فَكَانَ الرَّهْنُ مُنْعَقِدًا بِصِفَةِ الْفَسَادِ فَيُلْحَقُ بِالْجَائِزِ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الْكَرْحِيُّ، وَقَالَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ: كُلُّ مَا هُوَ مَحَلُّ الرَّهْنِ الصَّحِيحِ إِذَا رُهِنَ هَذَا وَهَلَكَ يَهْلِكُ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ (٣)، وَالْمَقْبُوضُ بِحُكْمِ الرَّهْنِ الْبَاطِلِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ضَمَانٌ، وَالْبَاطِلُ مِنْهُ مَا لَا يَنْعَقِدُ أَصْلًا، وَالْفَاسِدُ مَا يَنْعَقِدُ بِصِفَةِ الْفَسَادِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ (٤).

(١) انظر: جامع الفصولين (١/١٦٢).

(٢) في (ع): «ما لم يصر»، وفي لسان الحكام (ص ٣٧٥): «ما لم ينص».

(٣) في الفتاوى البرازية: «إذارهنه فاسدًا وهلك يهلك بأقل من قيمته وثبت الدين» (٦/٥٤، ٥٥).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٥٤، ٥٥).

زوائد الرهن عندنا كالولد والثمر، وإذا بقيت إلى وقت الفكاك [انقسم الدين على الأصول، تعتبر قيمتها يوم العقد، وعلى الزوائد مُعتبراً يوم الفكاك] (١)، وهلاكُ الزوائد قبل الفكاك لا يسقط شيئاً، وغلة الأرض والدار والعبد لا يصيرُ رهناً. من البرازية (٢).

قال: أخذته رهناً على أنه إن ضاع ضاع بغير شيء. فقال الراهن: نعم. صار رهناً وبطل الشرط وهلك بالدين. قال للبايع: أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن. فهو عندنا رهن، ولو قال للبايع: أمسكه بمالك حتى أعطيك. كان رهناً بلا خلاف.

ولا يبطل الرهن بموت الراهن أو المرتهن أو بموتهما، ويبقى رهناً عند الورثة، والرهن بأي كان جائز، والرهن بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لا يجوز به الرهن، وإذا هلك الرهن يهلك بغير شيء فيما ذكره الكرخي، وقال الفقيه: نصَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الصَّرفِ فيمن اشترى سيفاً وأخذ به رهناً، أنه ضمن الأقل من قيمته ومن قيمة السيف، فيكون قول الكرخي على خلاف الأصل. من البرازية (٣).

امتنع الراهن عن قضاء الدين حتى يحضر رهنه؛ إن كان لا يلحق المرتهن مؤنة في الإحضار يؤمر بإحضاره أولاً؛ كيلاً يؤدي إلى استيفاء الدين مرتين، وإن كان ممَّا يلحقه مؤنة؛ بأن كان في موضع آخر لا يؤمر بإحضاره؛ بخلاف ما إذا امتنع المشتري عن تسليم الثمن حتى يحضر البائع المبيع.

في مسألة الدين يؤمر الدائن (٤) بتسليم الدين إن أقر بقيام الدين، وإن ادعى هلاكه يحلف المرتهن على قيامه، فإذا حلف أمر بأداء الدين. من البرازية (٥).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٥٥/٦).

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٥٦/٦، ٥٥/٦).

(٤) في الفتاوى البرازية: «ثم في مسألة الرهن يؤمر الراهن» (٥٦/٦).

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٥٧/٦، ٥٦/٦).

فإذا هلك عند عدلٍ سقط الدين؛ لأنه كالمرتهن في حق هذا الحكم، [١٧٥/ب] ونائب عن الرهن في حق الضمان حتى لو استحق من يد عدلٍ وضمن العدل، يرجع العدل على الرهن لا على المرتهن، والعدل لا يدفعه إلى الرهن والمرتهن قبل قضاء الدين ما لم يؤذن له، فإن دفعه الاسترداد وإن هلك قبل الإعادة ضمنه العدل، ولا يملك العدل البيع من البرازية<sup>(١)</sup>.

قال للمرتهن: إن لم أعطك دينك إلى كذا فهو بيع لك<sup>(٢)</sup> بما لك عليّ. لا يجوز، وذكر في طريقة الخلاف قال: إن أوفيتك مالك إلى كذا وإلا فالرهن لك. بطل الشرط وصح الرهن، وقال الشافعي: بطل الرهن أيضًا. من البرازية<sup>(٣)</sup>.

أنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم ملك حبسه لاستيفاء الثقة أيضًا، وإن هلك الرهن بعده لا شيء له على الرهن عندهما وعند زفر رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يملك الحبس بالثقة، فإذا هلك عند المرتهن فالثقة دين على حالها، وضمن الدواء وأجره الطبيب على المرتهن. من البرازية<sup>(٤)</sup>.

غاب الرهن وخاف المرتهن هلاك الرهن المنقول، رفع إلى القاضي حتى يبيعه ويدفع الثمن إلى المرتهن. من المنية<sup>(٥)</sup>.

ويمنع انتفاع الرهن بالرهن سواءً أضر ذلك بالمرتهن كلبس الثوب إذا نقصت أو لا يضر كسكنى الدار، قيد بالرهن إذ ليس للمرتهن ذلك اتفاقًا، وانتفاع الرهن بالوطء ممنوع اتفاقًا. من الحقائق من شرح مجمع<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٥٧/٦).

(٢) في (ع): «إلى كذا بيع».

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٥٨/٦).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٥٨/٦).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٤٦٨/٥).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٤٢/٣)، بدائع الصنائع (١٤٦/٦)، تبين الحقائق (٦٥/٦، ٦٧).

أَخَذَ السُّلْطَانُ العُشْرَ والخِرَاجَ مِنَ المَرْتَهِنِ، لَا يُرْجَعُ عَلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَطَوَّعَ فَهُوَ تَبَرُّعٌ، وَإِنْ مَكْرَهًا فَقَدْ ظَلَمَهُ السُّلْطَانُ، المَظْلُومُ لَا يُرْجَعُ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِ. مِنَ البِرَازِيَّةِ (١).

قَالَ لِآخِرٍ: أَقْرِضْنِي. فَقَالَ: لَا أَقْرُضُكَ إِلَّا بِرَهْنٍ. [فَرَهَنَ بِهِ] فَضَاعَ قَبْلَ الإِقْرَاضِ، وَلَمْ يَكُنْ سَمَى القَرْضِ، يُعْطِيهِ مَا شَاءَ، قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يُصَدَّقُ فِي أَقْلٍ مِنْ دَرَاهِمٍ. هَذَا حَكْمُ الهَلَاكِ، وَ[أَمَّا حَكْمُ] النُّقْصَانِ مِنْ حَيْثُ العَيْنُ يُسْقَطُ [الدَّيْنُ] بِقَدْرِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ مِنْ حَيْثُ السَّعْرُ لَا يُسْقَطُ شَيْءٌ عِنْدَنَا. مِنَ البِرَازِيَّةِ (٢).

وَلَيْسَ لِلْمَرْتَهِنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ كَالْقِرَاءَةِ فِي المَصْحَفِ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ وَلبَسِ الثَّوبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ فَهَلَكَ فِي حَالِ اسْتِعْمَالِهِ ضَمِنَهُ ضِمَانُ الغَضَبِ، وَإِنْ فَعَلَهُ بِإِذْنِهِ فَهَلَكَ فِي حَالِ اسْتِعْمَالِهِ هَلَكَ أَمَانَةً، وَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ الفِرَاقِ ضَمِنَهُ ضِمَانُ الرَّهْنِ.

وَلَوْ أَجَرَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ بِإِذْنِ المَرْتَهِنِ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ المَرْتَهِنُ مِنْهُ أَوْ أَجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، صَحَّتْ الإِجَارَةُ وَبَطُلَ الرَّهْنُ وَالأَجْرَةُ لِلرَّاهِنِ، وَإِنْ أَجَرَ المَرْتَهِنُ الرَّهْنَ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ، فَالأَجْرَةُ [١٧٦/أ] لِلْمَرْتَهِنِ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا، وَإِنْ أَجَرَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَالأَجْرَةُ لِلرَّاهِنِ (٣) وَيُنْقَضُ الرَّهْنُ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَعَارَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ لَا يَنْتَقِضُ. مِنَ الوَجِيزِ (٤).

اسْتِعَارَ الرَّجُلُ شَيْئًا فَرَهَنَهُ وَمَاتَ مَفْلِسًا لَمْ يَكُنْ لِلْغَرِيمِ أَنْ يَبِيعَهُ بِدَيْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ المَعِيرِ؛ لِأَنَّ المَعِيرَ رَضِيَ بِكَوْنِهِ مَحْبُوسًا بِدَيْنِ المَسْتَعِيرِ لَا بِزَوَالِهِ عَنْ مِلْكِهِ وَلِهَذَا لَا يُبَاعُ (٥) حَالَ

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٥٩/٦).

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٦٠/٦)، وما بين المعقوفين في المسألة مثبت من البرازية.

(٣) في (ع): «فالأجرة للمرتهن».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٥٩٦/٣)، بدائع الصنائع (١٤٧/٦)، البناية (٤٨٨/١٢)، غمز عيون البصائر

(٢٤٢/٣).

(٥) في (ط)، و(ل): «لا يُباع».

حياة المُستعير؛ لأنَّه لم يتعلَّق حقَّ الغريمِ بهذا المالِ؛ لأنَّه ليس بمِلِكٍ للمديونِ. من المحيط<sup>(١)</sup>.

أبراً الرَّاهنُ المرتهنَ أو أرهنه<sup>(٢)</sup> منه، وهلك الرَّهنُ في يدي المرتهنِ قبلَ منعه لا يضمنه عندنا، وبعدَ إيفاءِ الدَّينِ إذا هلكَ يضمنه حتَّى يردَّ الرَّاهنُ مُستوفاه إلى المرتهنِ، ولو تبرَّع إنسانٌ بقضاءِ الدَّينِ ثمَّ هلكَ عند المرتهنِ ردَّ الدَّينِ على المتبرِّع، ولو تصادقا على أن لا دينَ يبقى مضموناً، ولو أحال المرتهنُ على إنسانٍ بالدَّينِ ثمَّ تلفَ الرهنُ عند المرتهنِ قبلَ أن يردَّه فهو بما فيه وتبطل الحوالة.

ولو عورَّ عبدُ الرَّهنِ ذهبَ نصفُ الدَّينِ عند الإمام، فلو غصبَ غلاماً شاباً فصار شيخاً يضمن<sup>(٣)</sup> في الغصبِ، وكذا في الرَّهنِ. من البرازية<sup>(٤)</sup>.

ولو رهنَ مصحفاً فأمره بالقراءة صار عاريةً وقتَ القراءة، فلمَّا فرغ صار مضموناً بالدَّينِ. من النُّقاية<sup>(٥)</sup>.

إذا مات الرَّاهنُ، المرتهنُ أحقُّ بالرَّهنِ من سائرِ الغرماءِ، وإذا استوفى الدَّينَ منه فما فصلَ منه يكونُ أسوةً للغرماءِ. من الوجيز<sup>(٦)</sup>.

ورهنُ أعاره مرتهنه رهنه أو أحدهما بإذنِ صاحبه الآخر، سقطَ ضمانه، فهلكَ مع مُستعيرِ هلكَ بلا شيءٍ، يعني: لا يسقطُ شيءٌ من الدَّينِ.

استعمالُ لفظِ الإعارة ههنا تسامحٌ؛ لأنَّ الإعارة تملكُ المنافعَ بغيرِ عوضٍ، فتملكُ

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤٨٧/٥).

(٢) في الفتاوى البرازية: «وهبه» (٥٩/٦).

(٣) في (م): «لا يضمنه». والمثبت من باقي النسخ والفتاوى البرازية.

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٥٩/٦، ٦٠).

(٥) انظر: مجمع الضمانات (٢٧٧/١)، الفتاوى الهندية (٤٦٦/٥).

(٦) انظر: البناية (٢٠٦/٨)، غمز عيون البصائر (١١٧/٣)، الفتاوى الهندية (٤٥٦/٥).

المنافع إنما يتحقق ممن يملكها بنفسه فلم يكن المرتهن مالكا لمنافع الرهن فكيف يملك تملكها، ولكن لما عومل ههنا معاملة الإعارة من عدم الضمان وإنما يمكن استرداد المعير أطلق اسم الإعارة من النهاية<sup>(١)</sup>.

ولو استعار عبداً أو دابةً ليرهنه فاستخدم العبد أو ركب الدابة قبل أن يرهنها ثم رهنها بمالٍ مثل قيمتهما، ثم قضى المال ولم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن، ولو افتك الرهن وقبضه ثم استخدم أو ركب الدابة فهو ضامن إن عطب في الخدمة والرُكوب، وإن عطب بعد ذلك من غير صنعه فلا ضمان. [ب/١٧٦] من الكافي<sup>(٢)</sup>.

رهنه عند آخر بعدما سلمه إلى المرتهن الأول، وأخذه بغير إذن الأول وسلمه إليه لا يكون رهناً فيما بينهما حتى لو قضى الأول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن؛ لأن البيع يتم بالعقد دون الرهن.

استعار شيئاً ليرهنه فرهنه جاز، وله أن يأمره بقضاء الدين واسترداده، كذا إذا رهن شيئاً ثم أقر بالرهن لغيره، لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده إلى المقر له. ولو رهن دار غيره فأجاز صاحبها جاز؛ كما لو أعارها ابتداءً. من القنية<sup>(٣)</sup>.

ولو قال شاهد الرهن: لا أدري بكم رهنه لا تقبل شهادته (ظم)<sup>(٤)</sup> يقبل (بخ).

اختلفا في الرهن، فقال الراهن: الرهن غير هذا. وقال المرتهن: بل هو، رهنه عندي. فالقول للمرتهن. من القنية<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٢٥٧)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٢/٢٥٧).

(٢) انظر: البناية (١٣/٣٤، ٣٥)، تكملة البحر الرائق (٨/٣٠٧)، مجمع الضمانات (١/١٨٩).

(٣) انظر: القنية (ص ٣٦٣).

(٤) في (م)، و(ق)، و(ع): «حكم». في (ط): «ظم». وفي (ل): «طمع». والمثبت من القنية.

(٥) انظر: القنية (ص ٣٦٣).

عن ابن سَلام<sup>(١)</sup>: تركَ متاعه عند رجل عليه دينٌ فغابَ فقتلَ ولا يُعرفُ له وارثٌ، إذا أيسَ باعَ المتاعَ وأخذَ الدينَ ويتصدقُ بالباقي، ثمَّ قالَ (جت): وكذا الرهنُ (بخ).

أَبَقَ<sup>(٢)</sup> الرَّاهِنُ منذ سنينَ ولا يُعرفُ أَحْيِيَّ هو أم مَيِّتٌ، والرَّهْنُ قَلنسوة (ح) لا صَرِيحاً<sup>(٣)</sup> ولا يُمكنُ حفظُها فللمرتَهِنِ أن يبيِعَها بإذنِ القاضِي لِأخذِ ثمنِها بالدينِ، قالَ أستاذنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا حسنٌ صحيحٌ؛ لأنَّ القاضِي يبيِعُ ما يخافُ عليه الفَسَادَ مِن مَتاعِ المفقودِ، وثمنه مالُ الرَّاهِنِ في جنسِ حَقِّ المرتَهِنِ فله أخذُه. من القُنية<sup>(٤)</sup>.

المُرتَهِنُ ينفردُ بفسخِ الرهنِ والرَّاهِنُ لا ينفردُ به، وقد مرَّ أنفاً إن أُرِدَتِ فلتنظُر. من القُنية<sup>(٥)</sup>.



(١) أبو نصرٍ محمد بن سلام البلخيُّ من أقرانِ أبي حفص الكبيرِ توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٠٥ هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٧١)، (٤/ ٩٢)، الفوائد البهية (ص ١٦٨).

(٢) كذا في القُنية (ص ٣٦٣)، وفي النسخ الخطية: «أيسَ».

(٣) في القُنية (ص ٣٦٣): «والرهنُ قَلنسوة بالخ دخريجا».

(٤) انظر: القُنية (ص ٣٦٣).

(٥) انظر: القُنية (ص ٣٦٣).